الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ2017 /50176 دد القضيــة

تاريخــه : 2020/10/14

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع بتـاريخ 2017/04/20 من طرف الأستاذة

نـيابــة عــن : تعاونيــة التــأمين للتعلـيم فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرها بعدد 13 نهج بلجيكا تونس

ضــدّ : ********** محـل مخابرتـه بمكتـب الأسـتاذة ********** الكـائن بشـارع ********** عـدد **** تـونس نائبـه الأسـتاذ *********

الواقع الاعلام به بتاريخ 2017/04/11 بواسطة عدل التنفيذ **********

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2017/05/05 بواسطة عدل التنفيذ **********

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على بقية الوثائق الواجب تقديمها وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وعلى تقرير الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب ضده و الرامية الى طلب رفض التعقيب شكلا و احتياطيا رفضه أصلا

و على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة نائبه عارضا أنه بتاريخ 2011/11/21 تعرض لحادث مرور لما كان متوليا سياقة سيارة الأجرة تاكسي التابعة له صدمته السيارة

المؤمنة لدى المطلوبة في الأصل (المعقبة) نتج عنه اصابته بأضرار بدنية و طلب الاذن بالعرض على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط اللاحقة به و تقديم الطلبات على ضوء الاختبار

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 34405 بتاريخ 2015/04/17 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها شركة التأمين تعاونية التأمين للتعليم في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- 2.991,131 دينار لقاء ضرره البدني
2- 509,852 دينار لقاء ضرره المعنوي و الجمالي
3- 339,902 دينار لقاء ضرره المهني
4- 106,216 دينار لقاء خسارة الدخل عن مدة العجز المؤقت عن العمل
5- 150,000 دينار عن أجرة الاختبار الطبي
6- 300,000 دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة
7- 28,760 دينار لقاء معلوم الاستدعاء للجلسة و حمل المصاريف القانونية عليها .

فاستأنفته المطلوبة في الأصل بواسطة نائبتها الأستاذة ********* استنادا الى الصبغة الشغلية للحادث و طلبت النقض و حصر التعويض في الضرر المعنوي و الجمالي

وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 92395 بتاريخ 2016/11/16 السالف تضمين نصه أعلاه

فتعقبتـــه المطلوبـــة فـــي الأصـــل بواســـطة نائبتهـــا الأســـتاذة ********** ناسبة له ما يلي :

مطعن وحيد :سوء تطبيق الفصل 123 من مجلة التأمين

بمقولـة أنـه ثبـت بـالملف أن المعقـب ضـده لـه صـفة السـائق و عمـلا بالفصـل 123 مـن مجلـة التـأمين فانـه يعـوض للسـائق فـي حـدود نسـبة المسـؤولية غيـر المحمولـة عليـه و التـي يقـع تقـديرها طبـق جـدول تحديـد المسؤوليات و تبـين مـن محضـر البحـث الجزائـي أن كـل مـن سـائقي الوسـيلتين المشـاركتين فـي الحـادث ينسـب سـببه للطـرف الآخـر و نصـت الحالـة 23 مـن جـدول تحديـد المسـؤوليات أنـه فـي صـورة عـدم ثبـوت سـبب الحـادث تعتبـر المسـؤولية متناصـفة بـين طرفـي الحـادث و أن الحكـم الاسـتئنافي الجزائـي المـدلى بـه مـن المعقـب ضـده لا يمكـن أن يكـون حاسـما فـي شـأن مسـؤولية الحـادث و لا تـأثير لـه فـي تقـدير المسـؤولية و قـد تجاهلـت المحكمـة أحكـام الفصـل 123 مـن مجلـة التـأمين و طلبـت قبـول التعقيـب شـكلا و أصـلا والـنقض مع الإحالة .

و حيـث رد المعقـب ضـده علـى تلـك المسـتندات بواسـطة نائبـه الأسـتاذ الهنـداز بـاختلال محضـر تبليـغ مسـتندات الاسـتئناف لعـد التنصـيص علـى السـجل التجـاري للمعقبـة و عـدد القضـية التعقيبيـة و عـدم تبليـغ نسـخة مـن عريضـة الطعـن و نسـخة الحكـم المطعـون فيـه مـع محضـر الاسـتدعاء بمـا يوجـب رفـض الطعـن شـكلا و احتياطيـا فـان الحكـم الجزائـي حسـم مسـألة مسؤولية اللاحـادث كمـا أمـه دفـع يثـار لأول مـرة أمـام محكمـة التعقيـب و طلـب رفض التعقيب شكلا و احتياطيا رفضه أصلا .

المحـــكمة

من حيث الشكل :

حيث دفع المعقب ضده باختلال إجراءات الطعن لعدم التنصيص على السجل التجاري للمعقبة صلب محضر التبليغ كعدم تبليغه نسخة من عريضة الطعن و نسخة من الحكم المطعون فيه .

و حيث و خلافا لما دفع به المعقب ضده فان عدم التنصيص على عدد الترسيم بالسجل التجاري لا يترتب عنه البطلان لأن الترسيم بالسجل التجاري استحدثه المشرع لغاية درء عوارض التنفيذ و ليس من الإجراءات الأساسية أو من النظام العام سيما وأن المشرع استعمل عبارة عند الاقتضاء بالفصل 6 من م م م ت في ذكر الترسيم بالسجل التجاري بالمحاضر المحررة من عدول التنفيذ و الموجه للمراد استدعائهم للحضور بما يجعل الدفع غير وجيه و تعين الالتفات عنه .

و حيث و خلافا لما دفع به المعقب ضده فان أحكام الفصل 185 من م م م ت كانت واضحة و صريحة في تحديد الوثائق التي يترتب عن عدم تقديمها للمحكمة سقوط الطعن ومنها نسخة من محضر ابلاغ خصوم الطاعن نظيرا من مذكرة أسباب الطعن ولم يرد بالفصل المذكور ما يوجب على الطاعن ابلاغ خصومه نسخة من الحكم المطعون فيه و نسخة من مطلب التعقيب ولا مجال للتوسع فيما رتبته مقتضيات الفصل المذكور أعلاه على سبيل الحصر و أضحى الدفع غير مؤسس على سند صحيح و اتجه الالفات عنه .

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

عن المطعن الوحيد المأخوذ من سوء تطبيق الفصل 123 من مجلة التأمين

حيث انه من المسلم به فقها و قانونا أن الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه بمعنى أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا لديها ما لهم من مطاعن بل ان نظرها مقصور على اجراء الرقابة على أوجه الدفوع القانونية التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع و ليس لها ان تتناول ما يثار لديها لأول مرة الا ما كان منها ماسا بالنظام العام و قد تبين من اسانيد القرار المنتقد أن المطعن المثار لم يسبق التمسك به امام محكمة الحكم المطعون فيه فقد اقتصرت الطاعنة أمام محكمة الموضوع على الدفع بالصبغة الشغلية للحادث و تناولت المحكمة الدفع المذكور و ردته بما توفر بالملف و لم يسبق الدفع لديها بمسؤولية الحادث وهو بذلك يشكل دفعا جديدا يثار لأول مرة امام محكمة التعقيب دون أن يكون له مساسا بالنظام العام و تعين لذلك رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصل و حجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 14 أكتوبر 2020 عن الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي و نجوى الغربي وبحضور

المـدعي العـام السـيد حسـن بالحـاج عبـد الله وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة عائدة إسكندر.

وحـــرر في تاريخـــه